

## لجنة بدلات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والعمل الإضافي.

### وتتلخص مهمات هذه اللجنة في الآتي :

١. تلقي طلبات صرف البدلات التي تحتاج إلى دراسة ونظر، كبديل الحاسب الآلي، والندرة، ونحوها.
٢. ولا يدخل في اختصاص هذه اللجنة ما هو محتاج إلى إجراءات تنفيذية فقط، كبديل التعليم، والجامعات الناشئة. وما يتعلق بشؤون المتعاقدين ، لاختصاص اللجنة المركزية للتعاقد به .
٣. تلقي طلبات العمل الإضافي من جميع كليات الجامعة، والإدارات التنفيذية، والتوصية لصاحب الصلاحية بشأنها؛ سواء أكان العمل الإضافي خارج وقت الدوام، أو خلال الإجازات والعطل، ونحوها.
٤. تلقي طلبات الانتداب من جميع الكليات، والإدارات التنفيذية، والتوصية لصاحب الصلاحية بشأنها.
٥. تعمل هذه اللجنة وفق المتوافر في بنود ميزانية الجامعة، وفي حدود الحاجة الفعلية.
٥. لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة ما يوجه به مباشرة صاحب الصلاحية من التكليف بالعمل خارج وقت الدوام أو الانتداب، وكذا من نص على صلاحيته في التكليف بعمل خارج وقت الدوام، أو الانتداب ممدداً محددة في الصلاحيات والاختصاصات في الجامعة، بحيث يمارس من خلال ذلك اختصاصاته وفق ما ورد في الصلاحيات ، ولا يحال مثل هذه اللجنة ، وإنما يحال للتنفيذ من جهة الاختصاص فقط .